الزَّكَاةُ

تأملاتٌ في بعضِ قواعدِها ومسائلِها[1]

مقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فكثيراً ما نشاهد في التصانيف العربية والإسلامية أن المصنِّف يعيد تصنيف ما صنفه غيره ، لما عساه يضيف في ثنايا تصنيفه قليلاً من الملاحظات أو التعليقات أو الهوامش .

لقد حاولنا أن لا نكرر ههنا شيئاً إلا لإبراز فكرتنا ، وغالباً ما اعتمدنا على حد أدنى من المعلومات الشرعية في الزكاة ، افترضنا وجوده عند القارىء ، فإذا أشكل عليه شيء حسن به الرجوع إلى كتب الزكاة قديمها أو حديثها .

وهذه الورقة التي كتبتُها حول الزكاة ، لم أبوبْها على أساس التبويب المعتاد : زكاة النقود ، زكاة السوائم ، زكاة الزروع والثمار ، زكاة عروض التجارة ، مصارف الزكاة . . . إلخ ، حيث تثار من خلال كل نوع من أنواع الزكاة بعض المسائل التي أثرتها في هذه الورقة ، إنما أردت فيها

---

(١) بحث مقدم إلى ندوة « مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام » التي عقدها مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد ـ الأردن ، خلال شهر نيسان (أبريل) ١٩٨٧ م .

أن أُبرز هذه المسائل في عناوينَ خاصةٍ بها ، محاولاً أن أستخلص من بحثها مبادىءَ عامةً تنتظم الأنواع المختلفة للزكاة ، وذلك كمسائل المال المستفاد خلال الحول الزكوي ، والنظر في معدلات الزكاة ، والنفقات المعتبرة ، والديون ، وحد الغنى ، ونُصُب الزكاة ، وأموالها . . .

والزكاة في الإسلام اسم يطلق على حقٍّ معلوم (= نصيب مقدر) ، فرضه اللهُ سبحانَه في أموال الأغنياء ، ليصرف للفقراء وفي مصارف أخرى حددها القرآن الكريم في سورة التوبة ٥٨-٦٠ ، وكما تطلق الزكاة على النصيب المالي المفروض ، فإنها تطلق أيضاً على عملية إخراج هذا النصيب ، فهي بالمعنى الأول اسم ، وبالمعنى الثاني مصدر .

وقد أثرت في هذه الورقة عدداً من التساؤلات التي رأيت أنها تساعدنا على مزيد من الفهم والتعمق في الزكاة ومقاصدها وروحها . كما أن نشوء بعض الظواهر الحديثة دعانا إلى إعادة طرح بعض المسلمات الفقهية ، كتلك القائلة بأن لا زكاة على المال العام . فإن توسع القطاع العام الاقتصادي في بعض البلدان الإسلامية ، حيث تملك الدولة معظم الأموال ، جعلنا نتساءل عن المال : لماذا إذا ملكه الأفراد زُكِّي وعادت حصيلة الزكاة على أصحاب الحقوق ، وإذا ملكته الدولة لم يُزَكَّ وفق هذه المسلمة المأثورة ، وحُرم المستحقون من الزكاة ؟

وهنالك نقاط أخرى يجدها القارىء في فهرس البحث ، وفي ثناياه ، لم نُرِدْ منها تمام المعالجة والاستيفاء ، إنما أردنا إثارتها وشحذ الأذهان للتأمل فيها ، في محاولة لإدراك فلسفة الزكاة في الشريعة الإسلامية ، بفحص نصوصها وأحكامها ، بما يساعدنا على القياس والاستدلال والاجتهاد في معرض معالجة مشكلاتنا المعاصرة ، وقضايانا الحديثة .

فإن كان في ذلك صواب ونفع فالحمد لله وحدَه ، وإن كان فيه خطأ

ولغو ، فأستغفر الله ، وأسأله تعالى أن يمكنني من تصحيح المسار ، فالبحث ليس إلا هجماتٍ متتالية ، نستريح فيها بين الواحدة والأخرى ، ونستدرك في كل واحدة ما فاتنا في سابقتها ، والله هو المستعان والموفق .

* * *

الفصل الأول

زكاة الحول وزكاة الفوائد

قد يقول قائل : كيف تجتمع الزكاة والربا ، وهما نقيضان ؟ نعم ، في كل منهما معنى النماء ، لكن الزكاة نماء على طهارة ، والربا نماء باستغلال ، الزكاة فيها طلب النماء من الله تبارك وتعالى ، والربا فيه طلب النماء من العبد الفقير المحتاج .

على كل حال ، لست أقصد من الفائدة هذا المعنى الذي يمكن أن يتبادر إلى فهم المشتغلين بالمصارف الإسلامية وغيرها ، أو إلى فهم دارسي الربا في العصر الحديث .

بل أقصد المعنى الذي يمر بخاطر الفقهاء المسلمين الدارسين للزكاة . فالفائدة أو المال المستفاد كل مال يستفيد المكلف بالزكاة في أثناء الحول[1] ، بحيث لا يمضي عليه حول في التاريخ (الشهر) الذي تخرج فيه الزكاة . فهل ينتظر أن يُتم حولاً ، أم يُضم إلى أموال الزكاة الأُخرى في تاريخ تزكيتها ، أم يزكى في الحال ؟

ولابد هنا من الإشارة إلى الشروط التي يشترطها الفقهاء في المال

---

(١) سمي الحول حولاً لأن الأحوال تَحُول فيه ، أي تتغير . والسنةُ من السنه (بالهاء) : التغير . وسمي العام عاماً لأن الشمس تعوم فيه حتى تقطع جملة الفلك . انظر حاشية العدوي ١/ ٤٢٥ .

المزكى ، وهي باختصار : ملك النصاب ، والفضل عن الحوائج الأصلية (= النماء) . ولا فرق عندي بين الفضل والنماء[1] ، وعندي أن كل مال فاضل عن الحاجة يعتبر نامياً يخضع للزكاة ، إذا بلغ النصاب ، والحق أن النماء حافز وليس شرطاً ، ويزكى مع الأصل إذا وجد .

ويكون النماء إما مقدراً بمرور الحول ، أو واقعاً حقيقة بالحصاد .

فالحول مَظِنَّة النماء في بعض الأموال (النقدين ، السوائم ، عروض التجارة) ، مثلما أن الحصاد تعبير عن النماء في بعض الأموال (الزروع ، الثمار ، الركاز) .

ومن المفيد هنا أن نقول إن الزكاة في الحالة الأولى (الزكاة الحَوْلية) ، إنما تؤخذ على رصيد المال بتاريخ أداء الزكاة ، فيدخل في هذا الرصيد رأس المال والنماء ، موجباً كان هذا النماء أو سالباً (كالربح أو الخسارة في التجارة[2] ، وزيادة النسل أو نقصانه في السوائم) .

أما الزكاة في الحالة الثانية (الزكاة الحصادية) فإنما تؤخذ من الخارج ، بحيث يعبِّر هذا الخارج عن النماء الحاصل دون الأصل . وربما يخطر في بالك أن الزروع والثمار هي عبارة عن رساميل (عروض ، أصول) مثل السوائم ، ولا فرق . لكن ثمة فرق لابد من ملاحظته ، هو أن رأس المال في الزكاة الحصادية (سَمِّها إن شئت : الحالية ، تمييزاً لها عن الحَوْلية) هو في حقيقته : الأرض في الزروع ، والأرض والشجر في الثمار[3] ، لذلك يقال : إن هذا الأصل (الأرض ، الشجر) أصلٌ نامٍ ، ونماؤه واضح في موسمه ، موسم الحصاد أو

---

(١) خلافاً للقرضاوي ١/ ١٣٩ و ١٥١ و ١٥٢ .

(٢) وتطرح المسحوبات الشخصية للتجار أو للشركاء ، إذا أُنفقت .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ١٨٠ ، والزكاة لأبو زهرة ٢/ ١٣٢ .

القطاف أو الجني ، وهو نماء متجدد ، يزكى مرة واحدة فقط في العمر ، لأن الذي يزكي في كل موسم حصادي هو نماء غير النماء الذي زكي في الموسم السابق ، ويزكى في الموسم اللاحق . أما أموال الزكاة الحولية ، فالزكاة تخرج على أصلها ونمائها معاً في كل عام ، وهذا يعني أن المال الواحد تؤخذ زكاته أكثر من مرة ، تؤخذ كل سنة ، فالثِّنَى (= الازدواج) منتفٍ في الحول الواحد ، أي لا تؤخذ الزكاة أكثر من مرة ، على مال واحد ، في عام واحد ، بينما هو حاصل باعتبار مجموع الأعوام .

يستفاد مما تقدم أن لكل مال زكوي طبيعةً خاصة تحدِّد طريقة جبايته ، أو بعبارة أدق طريقة تحقيق زكاته (كما يفرق في الضرائب بين تحقق الضريبة وجبايتها) .

يلاحظ أن الخارج من الأرض ، هو من غير جنسها ، بينما المتولد من السوائم هو من جنسها ، فلذلك لم يضم الخارج إلى الأرض عند زكاته ، في حين ضُم المتولد من السوائم إليها عند زكاتها .

ويلاحظ أن الولادات في السوائم لا تحدث دفعة واحدة في موسم واحد ، كما في نضج الزروع والثمار ، بل تحدث شيئاً فشيئاً ، ومن غير المناسب ولا المعقول تقويمها في كل مرة ، فاعتبار الحول هنا ملائم ، باعتباره جمعَ الفصولَ الأربعة من ناحية ، وباعتباره أيسر على الناس للتقويم ، فعادة الناس قديماً وحديثاً هو التقويم السنوي (جرد الأموال ، وتقويمها) ، وإن اختلفت السنة من تاجر إلى آخر ، فقد يكون مناسباً أن تكون السنة قمرية (= هلالية) في بعض الأعمال ، وهي التي تضم الأقسام الشهرية للسنة ، اثني عشر شهراً قمرياً ، مجموعها ٣٥٤ يوماً وبعضَ يوم . وقد يكون من الأنسب في بعض المشروعات[1] ، أن تكون

---

(١) كالزراعية : انظر صبح الأعشى للقلقشندي ١٣/ ٥٤ .

السنة شمسية ، وهي التي تعطي الفصول الأربعة ، ومجموعها ٣٦٥ يوماً وبعض يوم ، فيكون الفرق بينهما نحو ١١ يوماً[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن كلتا السنتين الشمسية والقمرية من عند الله ، فهما مرتبطتان بالنظام الكوني (حركة الكواكب) . قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس : ٥] ، فمن غير المناسب أن يفهم من قول الرازي مثلاً[٢] « الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الأهلة ، والسنة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي السنة القمرية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٦] » ، وقول القلقشندي[٣] : « وقمرية لا يعول في أحكام الدين إلا عليها » ، أقول من غير المناسب أن يفهم من هذا أن السنة القمرية هي المعتبرة عند المسلمين في كل شيء . فلا شك أنها كذلك في بعض العبادات (دون البعض الآخر كالصلاة ، فمواقيتها شمسية) ، كالحج في أشهره القمرية المعروفة (شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة) ، وكالصوم في شهر رمضان ، والعيدين ، وهي كذلك في عِدَّة المرأة ، ودورتها (حيضتها) ، وفي الأشهر الحُرُم ، وفي الكفارات ، والنفقات . قال تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

والدورة المالية (أو المحاسبية ، أو السنة التجارية) يمكن أن تكون

---

(١) قارن تفسير طنطاوي جوهري ٥/ ١٧ ، والرازي ١٧/ ٣٦ ، وابن الجوزي ٤/ ٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٥ و ٣/ ٤٩٧ ، وصبح الأعشى ١٣/ ٥٤ ، ونهاية الأرب للنويري ١/ ١٥٦ و ١٦٤ ، وخطط المقريزي ١/ ٢٧٣-٢٨٥ ، والحضارة الإسلامية لآدم متز ١/ ٢٠٧ ، وفتاوى المودودي ص ٤٥ .

(٢) في التفسير ١٧/ ٣٥ .

(٣) في صبح الأعشى : ١٣/ ٧٦ .

مطابقة في بعض المنشآت أو البيئات ، حتى الإسلامية منها ، للحول الشمسي ، بحيث تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ، وتنتهي في آخر كانون الأول (ديسمبر) ، وربما تكون دورة شمسية ، لكنها غير متطابقة مع الحول الشمسي ، فقد تبدأ في أول تموز (يوليو) ، وتنتهي في آخر حزيران (يونيو) ، وقد تكون نصف سنوية . . .

وربما تكون تلك الدورة مطابقة للحول القمري ، فتبدأ في أول المحرم ، وتنتهي في آخر ذي الحجة ، وقد تكون نصف حولية ، كما تقدم في الحول الشمسي .

والنصوص التي جاءت بذكر الحول في الزكاة ، لم تحدِّدْ : هل هو الحول القمري أم الشمسي ، وإن كان بعض الكتاب قد نصوا على القمري[1] . فربما كان الغرض الإحالة على العُرفِ ، عرفِ البلدان الإسلامية ، أو عرفِ المنشآت حسب طبيعة الأعمال ، وما بُني على العرف يتغير بتغيره . ومن كانت نيته الفرارَ من الزكاة (التهرب الضريبي بعبارة اليوم) كلاً أو بعضاً ، فإثمه على نفسه . ومن أراد الحيطة لدينه ، لم يُرْهِقْه الدين عُسراً من أمره ، بحيث يُقوِّم ممتلكاتِه مرةً لأغراض تجارية ولمعرفة مركزه المالي ، ومرةً لأغراض الدوائر المالية (الضرائب) ، ومرةً ثالثة لأغراض الزكاة . إنما يمكنه من باب الحيطة أن يدفع الزكاة استناداً إلى التقويم الشمسي ، ويضيف نسبة إلى الواجب بمقدار الفرق ١١ يوماً .

ثم هناك مسائلُ مهمةٌ في الزكاة ، غير الحول الذي رام البعضُ التهوينَ من شأنه ، يجب دراستها والتأمل فيها .

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩ و ٣/ ٤٩٧ ، والرازي في التفسير ١٧/ ٣٦ ، والنيسابوري بهامش الطبري ١٠/ ٨١ ، والقلقشندي في صبح الأعشى ١٣/ ٦٩ .

الفصل الثاني

معدلات الزكاة

معدلات الزكاة المأثورة هي : ربُع العشر ، نصف العشر ، العشر ، ضعف العشر (الخُمس) ، أو بعبارة أخرى : ٢,٥٪ ، ٥٪ ، ١٠٪ ، ٢٠٪ .

ويبدو أن هذا التفاوت يعود إلى التالي[١] :

* هل المعدل مفروض على الأصل والنماء معاً ، كما في السوائم والنقدين وعروض التجارة ، أم على النماء فقط ، كما في الزروع والثمار (وهما نماء الأرض والشجر ، المتجدد في كل موسم) والعسل (وهو ناتج النحل) ، فيكون منخفضاً نسبياً في الحالة الأولى ٢,٥٪ ، ومرتفعاً في الحالة الثانية : ٥٪ ، ١٠٪ .

* هل الزكاة مفروضة على نماء مُكْلِف أم قليلِ الكُلفة ، فتكون قليلة في الحالة الأولى ٥٪ ، كما في الزروع والثمار المسقية ، وعالية في الثانية ١٠٪ ، كما في الزروع والثمار البَعْلية (العثرية) . فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة ، وينقص بكثرتها ، كما يقول الفقهاء .

* هل الزكاة المفروضة على نماء مُجْهِد أم غير مجهد ، وذلك تبعاً

---

(١) قارن فتاوى ابن تيمية ٥/٨ .

لقيمة الخارج ، فتكون قليلة في الحالة الأولى ٢,٥٪ ، كما في النقدين والسوائم وعروض التجارة ، وباهظة في الثانية ٢٠٪ ، كما في الركاز .

قال مالك[١] : « الأمر الذي لا اختلافَ فيه عندَنا ، والذي سمعتُ أهلَ العلم يقولون : إن الرِّكاز إنما هو دِفْن يوجد من دِفْن الجاهلية ، ما لم يُطلب بمال ، ولم يتكلفْ فيه نفقة ، ولا كبيرُ عمل ، ولا مؤونة . فأما ما طُلب بمال ، وتُكلف فيه كبيرُ عمل ، فأُصيب مرةً ، وأُخطِىء مرة ، فليس برِكاز » .

* بل ربما أصبح معدل الزكاة صفراً في بعض الحالات ، فتُعفى الأموال منها ، كما في المواشي المعلوفة (غير السائمة) . فكأن الشارع اعتبر نفقة العلف نفقة جوهرية تجعل من الضروري تشجيع أصحابها على تربيتها ، عن طريق إعفائهم من التكاليف (= الوظائف) المالية ، وإن خالف في ذلك المالكية ، محتجين بقوله ﷺ : « من أربعين شاةً شاةٌ »[٢] ، إذ لم يقيدْ بالسائمة ، والتقييد بها في النص الآخر : « في كل إبلٍ سائمةٍ » يرون أنه خرج مخرج الغالب لا للاحتراز ، لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السَّوم[٣] .

* لكن لاحظ أن نفقات العلف أسقطت الزكاةَ كلها في المواشي ، في حين أن نفقات السقي في الزروع والثمار ، خفضتها فقط من ١٠٪ إلى ٥٪ .

ولعل السبب في ذلك أن المعدل في السائمة كما قدره البعض ،

---

(١) في الموطأ ١/ ٢٥٠ .
(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٤٧ .
(٣) حاشية العدوي ١/ ٤٣٨ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٨ .

لقوله ﷺ : « في كل أربعين شاةً شاةٌ »[1] ، يدور حول ٢,٥٪ ، وهو معدل على الأصل والنماء ، بينما المعدل في البعلية ١٠٪ ، فكان حجمه في الحالة الأولى مناسباً لإسقاطه ، وفي الثانية متسعاً لتخفيضه .

وهذا يفيد أن ارتفاع الكلف في بعض الأعمال يمكن أن يؤدي إلى تخفيف الزكاة عنها ، أو إلى حطّها عنها بالكليّة ، تشجيعاً لها ، وتخفيفاً عن أصحابها ، وتحقيقاً لمختلف المصالح والأنشطة التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي .

* * *

(١) وانظر الزكاة لأبو زهرة ٢/ ١١٣ و ١٣٢ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٢٠٥ و ٢٢٧ و ٢٣٧ .

الفصل الثالث

مسألة النفقات

ونقطة ثالثة ، تستدعي التفكير ، هي مسألة النفقات . ففي الزكاة الحولية ، وهي التي تقوم على فكرة النصاب الحَوْلي ، أي مرور حول على النصاب ، تؤخذ الزكاة مَن الرصيد المتبقي بعد الإنفاق الشخصي والعائلي والاجتماعي . ويجدر الانتباه هنا إلى أن هذا الفضل عن الحوائج الأصلية المشروعة لابد أن يمثل نصاباً حتى يُزَكى . وهذا معناه في الحقيقة أن النصاب عبارة عن إبقاء شيء للإنفاق المستقبل[1] ، والحوائج الأصلية إسقاط شيء للإنفاق الماضي . قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وقال سبحانه : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وهذا يعني أن الشارع يراعي النفقات الماضية ، والمستقبلة (الحاضرة داخلة في المستقبلة ، مثلما أن المضارع في النحو يضم الحاضر والمستقبل معاً) ، ولا يَفرض الزكاة على مال قليل ، مراعاةً للفطرة من حيث حبُّ التملك ، وهذا لا يتحقق إلا إذا توافر حد أدنى منه . ويجدر الانتباه أيضاً هنا إلى أن النصاب الزكوي لا يقابل الحد

---

(١) خلافاً للقرضاوي ١/ ١٥٢ حيث يجب على رأيه إعفاء نفقات الماضي ، ونفقات المستقبل ، والنصاب! والصواب ما جاء في حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢ : أن الزكاة تجب في النقد ، أي في النصاب ، كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة .

الأدنى المعفَى في الضرائب ، لأن النصاب لا ينزل من المال الخاضع للزكاة ، فهو إن لم يبلغ النصاب أُعفي من الزكاة ، وإن بلغه أو زاد ، لم ينزل . بينما ينزل الحد الأدنى في الضرائب من المال الخاضع للضريبة ، بالغاً ما بلغ هذا المال ، أو بالغاً ما بلغ غِنى صاحبه .

ومهم في مسألة النفقات هذه ، أن نعلم أن منها أنواعاً :

* فهناك كما قلنا نفقات شخصية وعائلية واجتماعية اعتُبر ما مضى منها ، فزُكِّي الفضل (= العفو) ، واعتُبر ما سيأتي منها ، فزكي النصاب وما زاد عليه .

* وهناك نفقات نمائية ، ونعني بها مثل ما ينفق على الزروع والثمار ، أو على المواشي ، والتجارات .

والذي يبدو لي أن الشارع لم يتدخل في النفقة ، لأن النفقات أمر باطن[1] ، وذلك بخلاف الأموال الظاهرة ، كالزروع والثمار والمواشي التي تستطيع الدولة أن تتحقق منها عَدًّا وخَرْصاً في مناسبة الحول أو الحصاد .

فليس من السهل التحقق من صحة النفقات ، وربما يكون ذلك مُكْلِفاً ، بحيث يعتبر غير اقتصادي ، أي إن منافعه أقل من كُلَفِه .

فانظرْ كيف اعتبر نفقاتِ العلف ، فأسقط الزكاة عن البهائم المعلوفة ، وفرضها على السائمة . وانظر كيف اعتبر نفقات السقي ، وهي نفقات جوهرية ولاسيما في الجزيرة العربية ، فخفض الزكاة من ١٠٪ في البَعْلية إلى ٥٪ في المسقية .

---

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ، وبدائع الصنائع ٢/ ١١ ، وفقه الزكاة ١/ ١٥٢ .

ويبدو أنه[1] أهمل النظر إلى أنواع النفقات الأخرى ، فربما كان غرضه تحقيق الاقتصاد في الزكاة تحققاً وجباية وصرفاً . ومن أكبر الدلائل على أن الشارع يراعي المبدأ الاقتصادي هو أنه يعطي من الزكاة العاملين عليها ، ولم يصرف لهم أجورهم من موارد أخرى ، حتى إن بعض الفقهاء لم يسمح لهؤلاء العاملين بأن ينالوا أكثر من الثُّمن ، باعتبارهم مصرفاً من ثمانية مصارف محددة في القرآن[2] ، ومن نسبه للإمام الشافعي فقد أخطأ[3] ، فلم أجد هذا في كتب الشافعية ، ووجدته في بعض كتب الحنفية[4] .

ولا تقلْ إن هذا الاتجاه في معالجة النفقات غير دقيق ، لأن الأمور العملية لا ينظر فيها إلى الدقة فقط ، بل ينظر فيها إلى أمور أخرى ، وهي اليُسْر وإمكان التنفيذ ، وكلفته ، حسب الإمكانات والوسائل . وقد يبقى هذا نافذاً برغم تقدم مبادىء المحاسبة ونظمها وآلاتها . وأغلب الأمور في الحياة العملية تقريبية لا دقيقة .

فانظرْ مثلاً كيف طبق في السوائم مبدأ زكوياً مهماً ، وهو أنه لا أشْقَاصَ (استعمل بعضهم الأَشْنَاق في الإبل)[5] على الأوقاص ، أي لم يفرض كسوراً على الشرائح الزكوية . فالإبل إذا كان عددها صفراً أو واحداً أو اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً ، لا زكاة عليها ، فلم يُفرِّقْ بين هذه

---

(١) خلافاً للقرضاوي ١/ ٣٩٦ .

(٢) انظر الأموال ٧٢١ .

(٣) قارن الزكاة والنظام الاجتماعي لأبو زهرة ص ٨٣٦ ، وفقه الزكاة ٢/ ٥٩٠ و ١٠٥٢ ، وانظر الأم ٢/ ٦٣ـ٦٤ ، والمجموع ٦/ ١٨٧ و ٢١٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٤ و ٤٧ .

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٧٥ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٩٢ـ٣٩٣ ، والرافعي بهامشه ٥/ ٣٤١ـ٣٤٢ .

الأعداد المختلفة في درجات الإعفاء . فإذا بلغت خمساً فرض عليها شاةً (من الغنم ، أي من غير جنس الإبل ، لقلة العدد ، وإن كان الأصل وجوب جنس المال) ، ويبقى هذا الواجبُ شاةً ، ولو صار العدد ستاً ، أو سبعاً ، أو ثماناً ، أو تسعاً ، فلم يَزِدِ الواجبُ بزيادة العدد ضمن الوَقْص الواحد ولهذا السبب سمي وقصاً ، لأن من معانيه النقص ، فالواجب يبقى ثابتاً ولو زاد العدد ، فكأنه نقص ، وهكذا .

ثم لابد من الانتباه إلى أن ما فهمه بعض كُتَّاب الزكاة المعاصرين من كلام عطاء : « ارفعْ نفقتَك ، وَزَكِّ الباقي » ، لا يسلم لهم[1] ، لأن هذا يصح عندي بلا شك في الأموال الباطنة (كالنقود) التي يرجح أن الشارع ترك زكاتها إلى الأفراد يؤدونها هم مباشرة ، ولا تقوم الدولة بتحصيلها ، إلا إذا رغب الأفراد وشاءت الدولة . وسنفرد بحثاً مستقلاً للدفاع عن هذا الرأي[2] ، ثم إن الزكاة لا تحقق أهدافها[3] ، ولا تتميز عن الضريبة إلا بهذا الرأي[4] وأمثاله .

وفي هذا التنوع ما فيه من أغراض تربوية قصد إليها الشارع ، بالإضافة إلى رغبته في عدم تدخل السُّعاة في الأمور الباطنة (السرائر) ، وتفتيش المكلفين وإزعاجهم[5] .

---

(١) قارن القرضاوي ١/ ٣٩٥ و ٤٨٤ .

(٢) خلافاً للقرضاوي ٢/ ٧٥٨ـ٧٧٥ .

(٣) انظر القرضاوي ٢/ ٨٥٦ فما بعدها .

(٤) انظر القرضاوي ٢/ ٩٩٣ .

(٥) يحرص بعض العقلاء من الاقتصاديين الغربيين على تطبيق مثل هذه المبادىء في مجال الضرائب الوضعية . من هؤلاء الاقتصادي الفرنسي موريس آليه الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ١٩٨٨ م . انظر كتابه : « الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي » (بالفرنسية) .

الفصل الرابع

مسألة الديون

ثم نفكر في مسألة الديون . لا شك أن الديون قد تنشأ من تلبية الحاجات الأصلية المشروعة ، أو من تلبية مطالب التجارة والنماء . وإنني أميل إلى أن الشارع نظر إليها نظرتَه إلى النفقات (أمر باطن يعسر التحقق منه ، ويعتبر مُكْلِفاً بالنسبة إلى ثمرته) . فلم يُعِرْها اهتمامه في زكاة الأموال الظاهرة (السوائم ، الزروع ، الثمار) ، ويمكن للأفراد أن يُسقطوها من الأموال الباطنة الخاضعة للزكاة (كالنقدين) ، لأن الباطن يناسبه الباطن ، فكلاهما باطن ، ولا رغبة للشارع في تمحيص ما بطن ، بل يترك الناس إلى ضمائرهم ، وتكل الدولةُ (الإمام) سرائرَهم إلى الله[1] .

وربما يعترف الشارع بالديون ، في بعض الحالات الحرجة (المتطرفة) الخاصة ، كأن لا يملك المكلف أموالاً باطنة كافية لديونه ، فلا مانع أن يطلب من الدولة حينئذ النظرَ في أمره ، ولا أدري إن كان الشارعُ اليومَ يعتبر القولَ قولَ المكلف ، ولا يَسْتَحْلِفُه ، ولا يبالغ في التدقيق معه ، كما كان في صدر الدولة الإسلامية ، أم أن الزمن يُحسب حسابُه ، مع تدهور الأخلاق وفساد الذمم[2] .

---

(١) قارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٥٦ ، ١٥٨ـ١٥٩ .

(٢) وانظر فتاوى المودودي ص ٢٥ـ٢٩ .

الفصل الخامس

حَدُّ الغِنَى

في الزكاة حَدَّانِ للغِنَى :

١ـ حد للغنى مانع من أخذ الزكاة .

٢ـ حد للغنى موجب لدفع الزكاة .

ولا يشترط أن يتطابقا ، كما رأى بعض الحنفية[١] ، ذلك لأن الثاني يتعلق بالنصاب ، وقد حدد الشارع نصاباً لكل مال من أموال الزكاة . أما الأول فهو يقع على مستوى مجموع الأموال التي يملكها المسلم ، سواء أكانت أموالاً تُزَكى أم لا تزكى . والأول يتعلق بالكفاية ، والثاني يتعلق إلى حد كبير بالمال ، الأول على مستوى الشخص ، والثاني على مستوى كل مال .

وقد يتوجب على مسلمٍ أن يدفعَ زكاةَ أحدِ أمواله ، لأنه يملك فيه النصاب ، ولكنه مع ذلك فقير على مستوى حاجاته وحاجات عياله ، فيأخذ الزكاة ، أي قد يأخذ الزكاةَ في حولٍ مَن يدفعها ، وهذا تعويد للمسلمين على البذل والأخذ والعطاء ، كما في زكاة الفِطْر .

وبهذا يبدو لي أن الحد الأول في بعض الأحوال قد يكون أدنى من

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٣/ ٤٥٩ ، وفقه الزكاة ٢/ ٥٥١ـ٥٥٦ .

الحد الثاني ، ويزداد الفرق بين الحدين كلما كثرت أموال الزكاة لدى الشخص .

ولو كان النصاب واحداً لكل الأموال لكان في مذهب الحنفية وجه قوي ، إذ ربما يصبح الحدَّان متطابقَيْن .

ويبدو في الاختلاف بين الحدين أن هناك حافزاً على الاكتساب وزيادة الدخل والثروة لكي يدفع صاحبها الزكاة . وقد راعى الشارع أن يكون دافع الزكاة غنياً باعتبارِ كلِّ مالٍ مُزَكًّى .

فالشخص الذي عِندَه عِدَّةُ أموالٍ مُزَكَّاة ، يكون نصابه مساوياً في القيمة لمجموع نُصُبِ أمواله . أما الشخص الذي عنده مال مزكى واحد ، فنصابُه نصابُ مالِه الوحيد .

* * *

الفصل السادس

مسألة النصاب

النصاب ، هل هو واحد لكل الأموال الزكوية ، أم أن لكل مال زكوي نصاباً خاصاً به ؟ يبدو أن الشارع قد حدد نصاباً للنقدين ، وآخر للإبل ، وثالثاً للغنم ، ورابعاً للبقر ، وخامساً للزروع والثمار ، وسادساً لعروض التجارة . . .

ومن المرجح أن النصاب ليس فقط مؤشراً على غِنى الشخص ، أي لم يكن شخصياً فقط ، بل هو أيضاً نوعي ، بمعنى أن الشارع رَغِب في أن يكون للمكلف حد قليل من كل نوع من أنواع المال معفى من الزكاة ، فإنما اعتُبر النصاب لكي يبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة منه[1] .

والمشكلة التي تنشأ : ما الأموال التي تعتبر جنساً واحداً له نصاب واحد ، والأموال التي تعتبر جنساً آخرَ له نصابٌ آخر ، فهل للفضة نصاب ، وللذهب نصاب ، أم لهما نصاب واحد ؟والزروع والثمار كل منهما أصناف وأجناس ، فما الأصناف التي يُضَم بعضها إلى بعض ، والأصناف التي يستقل بعضها عن بعض في النصاب ؟

يبدو أن في الأمر سعةً للسياسة الشرعية في الأموال الظاهرة التي تجبي

---

(١) كما رأى الرافعي من الشافعية والنووي في المجموع ٥/ ٣٦٧ ، والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢/ ١٧٠ـ١٧١ .

الدولةُ زكاتَها ، ولتقدير الأفراد وقناعاتهم في الأموال الباطنة التي يؤدون زكاتَها بأنفسهم ، وذلك في حدود الاجتهادات الشرعية المقبولة .

ويمكن تصنيفُ الأموالِ ونُصُبها على أساس اختلاف المعدلات الزكوية ، والواجب الزكوي : عيني ، أو قِيَمي ، الأول كالسوائم ، والزروع ، والثمار ، والثاني كالنقدين ، وعروض التجارة ، وسائر الزكوات المَقِيسة عليها .

* * *

الفصل السابع

أموال الزكاة

ثم نتساءل : هل كل مال يخضع للزكاة ، أم يخضع بعضُه دون البعض الآخر ؟ يبدو لي أن سبب فَرْضية الزكاة هو المال (الزكاة حق المال ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه) ، والنصاب الزكوي دليل الغِنَى ، والغِنَى دليلُه كل مال ، لا مال واحد بعينه .

والنصوص جاءت في القرآن والسنة عامة . وما جاء منها خاصاً ، إنما يفيد في نظري ، والله أعلم ، أن هناك تمييزاً بين ما تفرضه الدولة على المسلمين ، وما يفرضه المسلم على نفسه . فإذا قامت الدولة بجباية الزكاة على مال دون آخر ، فلا يعني هذا أن الأموال الأخرى لا زكاة عليها ، لأن الراجح أن الدولة تضع في الاعتبار عدة عوامل ، منها أن لا تأكلَ الزكاةُ مطرحَها[1] ، أي لا تكون تكاليفُها أعلى من حصائلها . فهناك اعتبارات اقتصادية وعملية . وذلك بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق ، كما قدمنا ، بالأموال الباطنة ، حيث لا يجدي التدخل ، بل قد يُحدِث نزاعاتٍ لا حدَّ لها ، واضطراباتٍ اجتماعيةً ، تُخِلُّ بالثقة بين الحاكم والمحكوم . فلا الزكاة تُجْبَى ، ولا المكلفُ يدفع ، ولا الحافزُ

---

(١) المطرح في لغة الشام هو الوعاء في لغة أهل مصر .

على الأعمال يبقى ، والعزيمة تفل ، أو تصرف في أنشطة غير عمرانية ولا اقتصادية ، في أنشطة صراعية هدامة .

والأصل أن كل مال غير مشغول باستهلاك المكلف يخضع للزكاة ، لكن قد تستثنى بعض الأموال من مبدأ الخضوع العام للزكاة ، بالنظر للتكاليف العالية ، وقلة الأرباح ، ويدخل في هذا إعفاء المعلوفة من الزكاة .

ومن هنا لست مع الذين يتوسعون في القياس لإخضاع كل الأموال إلى الزكاة ، دون استثناء ، ولاسيما إذا جمعوا مع ذلك توسعهم في عدم التفرقة بين الأموال الباطنة والظاهرة من حيث قيام الدولة بجباية زكاة النوعين معاً .

ومن هؤلاء الأستاذ القرضاوي[1] . وعندي أن القياس لا يمكن أن يكون تعبيراً عن رغبة مسبقة ، ونزعة تحكمية ، بل هو أمر في غاية الدقة والحساسية ، يحكمه التعليل الصائب ، والخبرة الدقيقة في طبيعة الأعمال ، وتكاليفها ، وأرباحها ، ومدى اتساعها .

ذلك أن هذه النظرة القياسية التحكمية ، يخشى أن تُعَفِّي على معالم الديانة الأصلية ، وأن تخلق رِدة فعل لدى الناس ، تجعلهم مع ابن حزم وسائر الظاهرية في التنكر للقياس والتشديد على أهله . وهاك مثالاً على ذلك ، يقول الدكتور القرضاوي[2] بمناسبة كلامه عن زكاة المنتجات

---

(١) انظر فقه الزكاة ١/ ٤٦٠ـ٤٦٥ و ٢/ ٧٦٦ـ٧٧٣ ، وانظر للمؤلف نفسه أيضاً : حلقة دراسية عن الزكاة كما ينبغي أن تكون في التطبيق المعاصر ، اللجنة الوطنية لتنظيم الاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر الهجري ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٣ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٣٠ .

الحيوانية : لبن الأنعام ، بيض الدجاج ، حرير القز ، وقياس ذلك على زروع الأرض : « إن ما لم تجب الزكاة في أصله ، تجب في نمائه وإنتاجه » ، معتمداً في ذلك على قول ابن قدامة[1] : « إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله ، وهو السائمة ، بخلاف العسل » . وما نأخذه على هذا الاستنباط أن النَّبي ﷺ حين أوجب الزكاة على السائمة ، أعفى المعلوفة ، ولم يُعْفِ رؤوسها ليوجبَ الزكاةَ على ألبانها ، كما أراد القرضاوي ، كما لم يوجب الزكاة عليها كعروض تجارية ، كما أراد بعض فقهاء الزيدية الذين ذكرهم القرضاوي[2] ، لاسيما وأن المعلوفة لا يمكن اعتبارها عروضاً تجارية ، لأن التجارة لا تتم برؤوسها ، بل بمنتجاتها ، ولذلك تعتبر السوائم عروض نماء ، لا عروض تجارة .

* * *

(١) المغني ٢/ ٥٧٧ .

(٢) في فقه الزكاة ١/ ٤٣١ .

الفصل الثامن

من مقاصد الشارع في الزكاة

هذا إلى أن الشارع حرص على جمع أموال الزكاة رعايةً لمستحقيها ، مثلما حرص على تطييب خاطر المكلفين بها . فلم يأخذ كرائم (= حزَرات)[1] أموالهم ، ولم يكلفهم إحضار مواشيهم ، بل طلب إلى السعاة أن ينتقلوا هم إلى حيث هي موجودة : « على مياههم ، وبأفنيتهم ، لا جلَب ولا جنَب » ، أي لا يجلبونها إلى الساعي ، ولا يخفونها عنه[2] . ولم يفتش أموالهم الباطنة ، وصدَّقَ أقوالهم ، ولاسيما إذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيرهم[3] ، ولم يستحلِفْهم ، وترك إليهم حصة من زروعهم وثمارهم ، ولم يُعْنِتْهم في أداء الواجب بالقيمة ، فيضطرهم إلى بيعها ، بل قبل منهم أداء الواجب من جنس المال ، ولو أدى ذلك إلى بعض الصعوبات في رعاية هذه الأموال المَجْبية ، وإيجاد حظائر مناسبة ومخازنَ لكل نوع ، ريثما تُصرف إلى مستحقيها ، فتقرر في

---

(١) سميت حَزْرة لأن صاحبها لايزال يحزُرها (يقدرها ، ويفكر فيها) في نفسه ، قاله أبو عبيد ، ونقلته من شرح السنة للبغوي ٥/ ٤٧٥ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٥/ ٥٢٨ .

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٧٦ ، والأموال ٦١٠ـ٦١٤ .

الشرع أن « المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم القدرة على الأصل »[1] ، فالأصل هو اقتضاء جنس المال ، والبدل قيمةُ المال .

وربما خيرهم في الدفع من العَين (الجنس) أو من القيمة . ولم يتعرض إلى أموالهم المقتناة للاستعمال والاستهلاك ، كل ذلك حفاظاً على جو إسلامي آمنٍ وعامر .

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ١٩٢ ، وانظر فتاوى ابن تيمية ٥/ ٤٦ و ٨٢ .

الفصل التاسع

الزكاة بين الأصل والنماء

٩ـ١ لماذا فُرضت الزكاة على السوائم نفسها ، ولم تفرض على منتجاتها ؟

* السؤال هنا سؤال عن الحكمة ، لا سؤال اعتراض ، وهكذا فيما يأتي من أسئلة .

* المعلوم أن هذه المواشي إما أن تقتنى للاستهلاك والنماء معاً ، وإما أن تقتنى ، بالإضافة إلى غرض الاستهلاك والنماء ، للتجارة برؤوسها ومنتجاتها : لبن ، لحم ، صوف . فتفرض عليها في الحالتين زكاة السوائم . والأصل هنا أن تؤخذ الزكاة من جنسها ، إلا إذا تعذر ، فمن القيمة . وإما أن تقتنى للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فقط ، فتفرض عليها في هذه الحالة زكاة التجارة (على القيمة) .

* وقد فُرضت الزكاة على رؤوس السوائم ، لا على منتجاتها ، لأنها أظهر منها ، بمعنى أنها أكثر تمثيلاً للأموال الظاهرة من منتجاتها ، والشارع يهتم بتحصيل الزكاة على الأموال الظاهرة ، أكثر من اهتمامه بتحصيل زكاة الأموال الباطنة ، إذ المرجح أنه ترك زكاة الباطنة إلى الأفراد ، لأن هذا يتمشى مع روح الإسلام وتعاليمه في عدم التجسس ، وأخذ ما عفا وظهر ، وترك ما خفي وبطن ، وفي رغبته بترك بعض الأمور

لدين الأفراد وضمائرهم ، وفي رغبته في قيام هؤلاء الأفراد بتوزيع بعض زكواتهم على ذوي قرباهم ، تعزيزاً لروابط القربى والجوار .

* إن أخذ الزكاة من الرؤوس ممكن ، كأخذها من المنتجات ، لكن ما أمكن الأخذ من أصله ، لا يصار إلى فرعه . فالأصل أن تؤخذ الزكاة على الأصل كلما أمكن . ففي بعض الحالات حيث لا غرضَ للشارع والفقير في الأصل ، تؤخذ الزكاة من المنتجات ، كما في عسل النحل ، وكما في زكاة الزروع والثمار ، حيث لا تؤخذ الزكاة من عين الأرض والشجر ، لعدم ملاءمة هذين الأصلين للتفتت والتشقيص . هذا بالإضافة إلى أن مالك الأرض قد يكون غيرَ مالكِ المحصول .

* ثم إن نماء السوائم لا يتمثل بمنتجاتها فقط ، بل بنتاجها أيضاً ، والرؤوس أصل ، والمنتجات فرع ، وهذا يعني أن أخذ الزكاة من الأصل يتضمن أخذها من الفرع ، لأن المنتجات متصلة به ، وتابعة له .

٩ـ٢ لماذا فُرضت الزكاة في الزروع والثمار على المحاصيل ، ولم تفرض على الأصل : الأرض ، الشجر ؟

* هنا الأصل ظاهر : الأرض والشجر ، والمحصول ظاهر ، بل قد يكون الأول أكثر ظهوراً ، باعتبار ديمومته ، من الثاني باعتبار موسميته .

* لكنِ الأصلُ لا يصلح اقتطاعُ الزكاة من عَينه ، في حين أمكن ذلك مثلاً في السوائم ، مع إجراء بعض التسويات عند قلة العدد (حيث أُخذ من جنس حيوان آخر) . فلذلك صير إلى أخذ الزكاة من المحصول .

* لاسيما وأن للفقراء غرضاً في المحصول ، أقربَ من غرضهم في الأرض أو في الشجر ، لأنهم محتاجون لما يأكلون في الحال ، وليسوا

من أهل الإنتاج ، إذ لا حقَّ في الزكاة لغني ولا لذي مِرَّة سَوِيّ . فغرضهم في الزروع والثمار يشبه غرضَهم في النقدين ، وعروض التجارة ، والسوائم[1] .

* * *

(١) انظر الزكاة والنظام الاجتماعي لأبو زهرة ٤٤٠ـ٤٤٣ .

الفصل العاشر

إقامةُ الحدودِ بين الزَكوات

١٠ـ١ الفرق بين زكاة التجارة وزكاة السوائم :

* الحقيقة أن ليس هناك فرق في المعدل إجمالاً .

* لكن يبدو أن نصاب السوائم في الزكاة هو ضعف نصاب التجارة[١] .

* والسوائم محققة النماء غالباً ، بالتناسل ، ما لم تتعرض إلى جائحة (وَباء) ، أما العروض التجارية فاحتمال تعرضِها لعدم النماء أكبر . ولعل هذا هو الذي دعا الإمامَ مالكاً للتفرقة بين التاجر المتربِّص (المحتكر) والتاجر المدير ، بحيث يزكي هذا الأخير في كل حَوْل ، ولا يزكي الأول إلا عند البيع . ولم يقف الموقفَ نفسَه من السوائم .

* ثم إن هناك فرقاً بين السوائم وعروض التجارة . فالعروض تكون هي موضع تجارة ، في حين أن السوائم قد لا تكون موضع تجارة ، لا هي ولا منتجاتها : ألبان ، لحوم ، صوف ، بل تكون موضع نماء فقط . وقد بينا الفرق بين التجارة والنماء غير مرة .

* وأرى أن هناك فرقاً بين من يربي السوائم ويتاجر بها (نماء +

---

(١) انظر القرضاوي ١/ ٢٣٧ و ٣٢٩ .

تجارة) وبين من يتاجر بها فقط (تجارة) ، فالأول تطبق عليه زكاة السوائم ، والثاني زكاة التجارة ، والله أعلم[1] .

* كل هذه الفروق تجعل من كل منهما مالاً خاصاً يخضع إلى زكاة خاصة .

* قال القرضاوي[2] : « المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تُتخذْ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء ، فتغلُّ لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها » .

هذا التعريف مرهق وغيرُ مُريح . ذلك أن على الأستاذ القرضاوي أن يشرح لنا لماذا لا تجب الزكاة في عينها ، وقد وجبت في السوائم ، وقد تكون من المستغلات[3] ، ولماذا قال : لم تتخذ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء ، وما الفرق بين التجارة والنماء ؟ يبدو أن الفرق بينهما غامض في كتابه كله . وما الغرض من النماء ؟ ولماذا أُخذت زكاة المعلوفة من منتجاتها ، وقد أُخذت زكاة السائمة من عَينها ؟ لو كانت الزكاة واجبة في الحالين لكان رأيُ مالكٍ أقوى الآراء في أخذها من السائمة والمعلوفة على السواء ، وهو رأي لم يأخذ به القرضاوي[4] .

١٠ـ٢ الفرق بين زكاة التجارة وزكاة الزراعة :

* هناك فرق في المعدل : ٢,٥٪ للأولى ، ٥٪ أو ١٠٪ للثانية .

* يبرره أن العروض التجارية أصل ونماء (رأس مال + ربح)

---

(١) قارن القرضاوي ١/ ٥٣٠ .
(٢) في فقه الزكاة ١/ ٤٥٨ ، وانظر قوله ١/ ٤٨٠ .
(٣) انظر ما قلناه في الفقرة الآنفة ٩/ ١ .
(٤) انظر فقه الزكاة ١٧٣ والأموال ٣٨١ .

ولاسيما على رأينا بإخضاع الأصول الثابتة للزكاة ، بينما الزروع والثمار نماء ، الأصل فيها : الأرض ، الشجر .

* العروض التجارية خاضعة للحول ، لأن نماءها يختلف عن الزروع والثمار الخاضعة للموسم .

* الزروع والثمار متنوعة بتنوع أصنافها ، والعروض التجارية كذلك متنوعة بتنوع أصنافها .

* أرى أن هناك فرقاً بين من يزرع ويغرس ويتاجر بمحاصيله (نماء + تجارة) وبين من يتاجر بالزروع والثمار (تجارة فقط) ، فعلى الأول تطبَّق زكاة الزروع والثمار ٥٪ أو ١٠٪ حسب الحال ، وعلى الثاني زكاة التجارة ٢,٥٪ والله أعلم[١] .

* تعتبر زكاة الزراعة إلى حد ما زكاة خاصة ، بينما زكاة العروض التجارية أعم (يمكن أن تمثل زكاة التجارة والصناعة)[٢] .

١٠ـ٣ المقارنة في زكاة الأموال الظاهرة بين السوائم والزروع :

* يبدو في السوائم أنه اعتبَر النصاب الحَوْلي .

* ويبدو في الزروع والثمار أنه لم يَعتبر الحولَ ، بل اعتبر النصاب فقط .

* لكن لاحِظْ في الزروع والثمار أنه ترك شيئاً لأربابها : الثلث ، أو الربع .

* ولا تظن أنه لم يترك شيئاً لأرباب السوائم .

---

(١) قارن المغني ٢/ ٦٣٠ ، وفقه الزكاة ١/ ٥٣١ .

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٩٠ ، وفتاوى الشاطبي ص ١٣٢ .

* فيجب أن يلاحظ أمران :

الأول : ما تركه لأرباب الزروع والثمار كان من أجل مراعاة الدقة ما أمكن في الخَرْص ، لأن ما تركه يعتبر مشغولاً بالاستهلاك والحوائج الأصلية ، مثل أموال القُنْية .

الثاني : في السوائم ، ترك لأربابها شيئاً مقابلاً ، وهو المنتجات : لبن ، صوف ، لحم يتمثل فيما ذبحوه منها وأكلوه ، إذ فرض الزكاة على الرؤوس فقط (أصلِها ونمائِها) ، ولم يفرض شيئاً على منتجاتها .

* معنى هذا أن النفقات الاستهلاكية فقط هي التي تعتبر بهذه الطريقة ، في الأموال الظاهرة .

* أما النفقات النمائية فلا ، ما لم تكن جوهرية ، كنفقات العلف في المواشي ، ونفقات السقي في الزروع والثمار ، فقد اعتُبرت الأولى بإلغاء الزكاة عليها ، والثانية بتخفيضها من ١٠٪ إلى ٥٪ ، كما بينا في موضع آخر من هذه الورقة .

* الديون لا تعتبر في الأموال الظاهرة .

* النفقات والديون تعتبر في الأموال الباطنة .

١٠ـ٤ هل تُخْضع المستغلات من العمارات والمصانع والسيارات والطائرات والسفن إلى زكاة عروض التجارة أم إلى زكاة الغِلال (الزروع والثمار) ؟

ـ لو أخضعت للتجارة فلها فوائد :

* أنها أموال ظاهرة ، يَسهل على الدولة الوقوفُ عليها ، وفرضُ الزكاةِ عليها . وتزكى عندئذ بمعدل ٢,٥٪ لأنها مفروضة على الأصل والنماء معاً .

* وهذا يدفع إلى استغلالها ، كما ورد في الأثر حول مال اليتيم خشيةَ أن تأكله الزكاةُ ، فلا يحتكرها أصحابها ، ولا يمنعونها عن الناس ، بإغلاء أجورِها وأسعارها .

* وتشبه في ذلك أيضاً زكاة السائمة .

* ومشكلة التقويم ليست صعبة[1] ، وخبراء الزكاة الماليون يعرفون ذلك بحكم الممارسة والخبرة والتخصص النوعي ، ويكون ذلك عليهم أيسر من تقويم الغلات الفعلية .

ويراعى في التقويم السنوي أمران :

الأول : تنزيل الاهتلاك السنوي وإعفاؤه من الزكاة[2] .

الثاني : اعتبار تغيرات الأسعار ، زادت أو نقصت .

* هذا ويطبق على نصابها الحولي نصاب النقود[3] .

ـ لكن يؤخذ على هذا ما يلي :

* لو لم يملك المكلفُ مالاً آخر ، فيعسر أداء الزكاة منها ، إلا إذا بيع العقار أو جزء منه ، وجاءت الشريعة باليسر لا بالعسر ، وبرفع الحرج والمشقة[4] .

لكن هذه الحالة نادرة ، وقليلة الوقوع ، إذْ لا يمكن أن نتصور إنساناً يملك عقاراً ، ولا يملك ٢,٥٪ من قيمته أموالاً أخرى يمكن إخراج الزكاة منها .

---

(١) خلافاً للقرضاوي ١/ ٤٧٣ـ٤٧٤ .
(٢) قارن القرضاوي ١/ ٤٨١ .
(٣) وفقاً للقرضاوي ١/ ٤٨٣ .
(٤) انظر القرضاوي ١/ ٤٧٣ .

* قد لا تغل ، تتعطل ، فتجري عليها الزكاة . لكن يُجاب عن ذلك بأن الزكاة تفرض على النقدين ، ولو لم يُتَّجَرْ بهما ويؤدِّيا إلى ربح . كما أن السوائم والعروض تزكيان ، ولو لم يكن هناك نماء ، مادام النصاب متحققاً .

كما أن هذه المشكلة ليست مما يصعب علاجه ، فالأمر نفسه قد يحدث حتى في عروض التجارة . وهذا ما دعا الإمام مالكاً أن يفرق بين التاجر المدير ، والتاجر المحتكر (أطلق عليه ابن تيمية[1] : التاجر المتربص بدل المحتكر) . فالأول يبيع بسعر السوق ويزكي عروضه كل حَول ، والثاني يتربص السعر الملائم له ويزكيها إذا باعها ، لسنة واحدة ، كما في الديون .

ـ ولو أُخضعت لزكاة الغلال ٥٪ أو ١٠٪ فلها فوائد :

* هي أنها إذا لم تستغل ، وتعطلت لسبب من الأسباب (ولاسيما إذا كان مقبولاً شرعاً) فلا تخضع للزكاة . فالعمارات والمصانع قد لا تغل ، وقد لا يمكن تأجيرها .

* لا يعسر على المكلف أداء الزكاة ، إذا لم يكن له مال إلا هذا . ذلك أنه يدفع الزكاة من الغلة ، لا من الأصل .

ـ وعليها مآخذ :

* لا تشبه الزروع والثمار ، من حيث إن هذه موسمية ، تغل دفعةً واحدة ، بخلاف المستغلات الأخرى موضع البحث ، فقد تغل في كل يوم ، أو شهر . كما أن غلتها باطنة ، وأصولها أظهر .

---

(١) في الفتاوى ٥/١٦ .

النتيجة :

أفضل أن تخضع هذه المستغلات لزكاة التجارة[1] ، فهي أقرب إليها من زكاة الغلال كما هو واضح مما تقدم من موازنات .

* * *

(١) انظر في زكاة التاجر والصانع : فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٩٠ ، وفتاوى الشاطبي ص ١٣٢ .

الفصل الحادي عشر

زكاة الأسهم والسندات (الأوراق المالية)

١ـ الاتجاه الأول الذي نقله القرضاوي[١] عن الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه « المعاملات الحديثة وأحكامها » اتجاه غامض ، غير مفهوم ، ولا علمي . وفيه تمييز تحكمي بين الأعمال التجارية والصناعية ، كما أنه يستند إلى الرأي القائل بإعفاء الآلات ، وقد أبطلناه في غير هذا الموضع .

واتجاهنا هذا المبين في الفقرة (٤) أدناه يُعفينا من التعقيدات التي ذكرها فيما يتعلق بتنزيل قيمة المباني والآلات والأدوات الصناعية من قيمة الأسهم .

٢ـ رأي الأستاذ القرضاوي[٢] ، في التمييز بين المنشآت التجارية والصناعية ، بحيث يفرض على الأولى زكاة العروض التجارية ، وعلى الثانية ما أسماه بزكاة المستغلات ، رأي لا أوافقه عليه ، لا من حيث النقل ، ولا من حيث العُرف والعقل .

فلو استأنسنا بما هو واقع اليوم ، لوجدنا مثلاً أن الضرائب على

---

(١) في فقه الزكاة ١/ ٥٢٣ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٥٢٦ .

المنشآت التجارية والصناعية ، إما أن تفرض على أرباحها الحقيقية أو المقدرة ، أو تفرض عليها ضريبة مقطوعة عندما تكون أعمالها قليلة ، ولا تمسك دفاتر نظامية . . .

وهذا الاتجاه هو المطبق في المملكة العربية السعودية ، حيث تفرض زكاة التجارة على كلا النوعين من المنشآت .

٣ـ تعامل السندات معاملةَ الديون ، وهي في حقيقتها ديون ، كما ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الرحمن عيسى[١] .

٤ـ تعامل الأسهم معاملة العروض ، كما ذهب إلى ذلك أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، في حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة الثالثة .

٥ـ معنى ذلك أن المساهمين (حملة الأسهم ، الشركاء) والدائنين (حملة السندات) كأشخاص طبيعيين هم الذين يدفعون الزكاة ، ولا تقوم شركة المساهمة كشخص معنوي (= حكمي) بدفع الزكاة . ولو فعلت لكان ثمة ثِنَى (= ازدواج) ، لأن الأسهم تمثل صافي موجودات المنشأة ، فلا يمكن أن تدفع الزكاة مرة على الأسهم ، وأخرى على الموجودات التي تمثلها[٢] .

٦ـ على أن تكليف شركات المساهمة بدل المساهمين ، له فائدة ، وهي أن أموال الشركات أظهر من أموال الأفراد ، وتمسك دفاتر نظامية ، وتخضع حساباتها الختامية إلى تصديق المحاسبين القانونيين (مفتشي الحسابات) . وما أمكن من الأموال نقلُه من الباطن إلى الظاهر خضع

---

(١) نفسه .

(٢) قارن القرضاوي ١/ ٥٢٩ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٣٠ .

لتكليف الدولة[1] وهذا مرغوب فيه كلما أمكن ، لأن رقابة المجتمع والدولة فيه تضاف إلى رقابة الفرد على نفسه ، من دون تجسس ، في الالتزام بفرائض الدين[2] .

ويجب الانتباه إلى أن الأفراد لا يزكُّون أسهمهم إذا زكتها الشركة المُصْدِرة . وإذا حدث لسبب من الأسباب أن بعض الشركات لم تكلف بالزكاة ، فعلى الأفراد تزكية أسهمهم بأنفسهم .

ومع ذلك فإن لهذه الطريقة في الزكاة على شركات المساهمة المطبقة في المملكة محذوراً يتمثل في عدم مراعاة النصاب الفردي لكل مساهم . لكن يجاب عن هذا بأن له مثيلاً في الشرع ، وهو الخلطة في زكاة الأنعام ، إذ قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، خشيةَ الصدقة ، وما كان من خليطَيْن فإنهما يتراجعان بالسوية » ، رواه البخاري ٢/ ١٤٥ .

على أن ما يؤخذ على هذا القياس هو أن الخلطة المعروفة قديماً كانت مقصورة على عدد قليل من الشركاء ، انظر إلى قوله ﷺ : « من خليطين » ، في حين أن شركات المساهمة اليوم تضم عدداً كبيراً من الشركاء ، بحيث يكون التأثير على النصاب والواجب تأثيراً لا يستهان به ، والله أعلم .

---

(١) فعروض التجارة كان الفقهاء يعتبرونها باطنة ، أما اليوم فيمكن اعتبارها ظاهرة إلى حد كبير ، في محالّ التجار ومخازنهم الكبيرة المنظمة ، وفي الحسابات الختامية التي يصادق عليها المحاسبون القانونيون . أما النقود ولاسيما لدى الأفراد والمنشآت الصغيرة ، فلاتزال باطنة ، سواء في الصناديق أو في المصارف ، خلافاً لما يردده البعض اليوم ، لأن الودائع المصرفية يفترض أنها تتمتع بالسرية التامة ، بحسب الأعراف المصرفية السائدة .

(٢) انظر الزكاة لأبو زهرة ٢/١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ .

الفصل الثاني عشر

الزكاة نسبية

يبدو أن الزكاة في الإسلام نسبية ، ولا حاجة لأن تكون تصاعدية ، فما أدراك ؟ لعل التصاعد مبدأ مخدر لجماهير الشعب ، إزاء الثروات المتفاحشة بكل طريق حلال أو حرام . فكم هناك من فضائح ضريبية وتهرب ضريبي ، ينجو به كبار الممولين ، ليبقى التصاعد شعاراً نظرياً مرفوعاً لتسكين آلام الجماهير المسحوقة في عالم مادي جشع .

ولن تبلغ الثروات في الإسلام ذلك التفاوت الذي بلغته في ظل النظم الوضعية ، ذلك أن اكتساب المال وإنفاقه مقيدان بضوابط شرعية معروفة ، فليس هناك ربا ولا زنا (متاجرة بالأعراض) ولا لهو محرم ولا مقامرة ولا ظلم ولا استغلال ، ورب البشر أعلم بما يصلح لهم بكل فئاتهم ، وبما يحقق التوازن بينهم .

والضرائب التصاعدية موضع خلاف بين علماء المالية العامة ، وينادي البعض بإلغائها والاكتفاء بالضرائب النسبية ، من هؤلاء مورس آليه[1] ، ومحمود عطية[2] ، وسلطان[3] .

---

(١) الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي (بالفرنسية) ، ص ٤٦ و ٤٧ و ١٣٥ و ٢٨١ .

(٢) موجز في المالية العامة ، ص ٢٠٥ .

(٣) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب) ، ص ٤٥٢ و ٤٨٣ ، وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ١٠٥٦ .

الفصل الثالث عشر

حالة توسع القطاع العام الاقتصادي
(زكاة المال العام)

هناك مسألة مستحدثة مهمة ، وهي توسع القطاع العام الاقتصادي في بعض البلدان الإسلامية النازعة إلى الاشتراكية . وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح معظمها في يد الدولة ، والدولة لا تزكي في المأثور ، وقد لا يبقى للأفراد ، القسم الأعظم منهم ، إلا ما دون النصاب .

على أن الأمر يبدو أهم في البلدان الأخرى التي تزداد فيها مهام الدولة . فقد ازداد تدخل الدولة في قطاع المرافق العامة ، وملكية الثروات الباطنة في الأرض ، وقد تملك بعض البلدان ثروات نفطية هائلة ، فهل تزكي هذه الثروة ، وتصرف زكاتها على فقراء البلد ، أم لا تزكى باعتبارها ملكاً عاماً ؟ ثم هناك من يطالب بصرف زكاتها على البلدان الإسلامية الأخرى الفقيرة .

يبدو أن أحكام الزكاة وحدها لا تساعد على تلبية المطلب الأخير ، وأن من الممكن صرف زكاة مثل هذه الأموال العامة إلى فقراء البلد ، إذا لم تكف زكاة الأموال الخاصة ، ولم يكن من الممكن فرض زكوات أو ضرائب أخرى .

ولقد رأى أكثر الباحثين المعاصرين أن المال العام لا يزكى ، واحتج

بعضهم بأن ليس له مالك معين ، فلا زكاة فيه .

لكن هذه الحجة غير مسلمة ، لأن المال في الإسلام ثلاثة أنواع : مال خاص يملكه الأفراد والشركات ، ومال عام (مشترك) تملكه الجماعة ، ومال حكومي تملكه الحكومة . وقد يكون المقصود بعبارة المال العام هو المال الثاني الذي يشترك فيه الناس شركة إباحة ، فهذا فعلاً لا يزكى ، لأنه ليس له مالك معين ، ولا ننازع فيه ، أما إذا كان المقصود هو مال الحكومة فهذا فيه تفصيل ، فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلاً ، ليس فيها زكاة ، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاء للزكاة (مالاً للزكاة) ، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة سيعاد ضمه إلى حصيلة الزكاة ، فتبقى الحصيلة ثابتة (واحدة) ، ويتضح أن هذا الإجراء عقيم .

وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة لجهاز الدولة الإداري ، كالعقارات والأثاث والمفروشات والأدوات المكتبية ، لا أخالف فيه ، لأن هذه الأصول للدولة هي كأموال القنية للأفراد .

وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية ، لا أراه موضع نزاع ، لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أُنفقت واستُعملت ، ولأن هذه النفقات للدولة كالنفقات للفرد على شؤون معيشته من غذاء وكساء وسكن ، كلها داخلة في الحوائج الأصلية للشخص ، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً .

وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في مشروعات الدولة أيضاً ، ربما لا أتوقف عنده طويلاً ، لأنها أشبه بالأصول المجمدة التي رأى كثير من العلماء إعفاءها في المتاجر والمصانع[1] .

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٠٩ .

أما أن لا تؤخذ الزكاة على أموال القطاع العام النامية ، فلا أوافق عليه بسهولة ، لأن المالَ نامٍ ، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً ، ولا يقال لا مالك له ، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد . ولأن هذا المال لا يشبه كل أموال الدولة الأخرى التي سردناها أعلاه ، ولا تؤخذ الزكاة عليها .

والغالب في أموال الدولة في القطاع الاقتصادي أنها فوق النصاب ، ما لم يكن هذا القطاع متدهوراً أو خاسراً أو مفلساً ، فتكون بذلك إدارته غير سليمة . فإذا كان فيه فائض عُومل معاملةَ الشركة (الخلطة) ، من حيث عدم التفريق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة .

وأياً ما كان الأمر ، فإن المسألة جديرة بالبحث والمناقشة ، وما قيل فيها حتى الآن موجز مجمل لا يشفي الغليل .

* * *

الفصل الرابع عشر

تصنيف أموال الزكاة بحسب معدلاتها

من الممكن ، إمعاناً في التيسير والتسهيل الإداري ، أن تصنف الأموال الزكوية حسب المعدلات المفروضة عليها : ٢,٥٪ ، ٥٪ ، ١٠٪ ، ٢٠٪ . ويعتبر نصاب واحد لكل صنف ، بحيث تضم الأموال بعضُها إلى بعض حسب ذلك ، مع التفرقة بين الأموال التي تحصَّل زكاتُها بالقيمة أصلاً ، كالنقدين وعروض التجارة ، وبين الأموال التي تحصل زكاتها بالعين أصلاً ، كالسوائم والزروع والثمار .

* * *

الفصل الخامس عشر

دور السياسة الشرعية في الزكاة

وربما يكون للسياسة الشرعية مدخل إلى هذه المسائل ، مع ترك مجال لمعالجة بعض الحالات الاستثنائية التي تراعي أوضاع بعض المكلفين . وللسياسة الشرعية مدخل أيضاً في مجال النفقات والديون ، فالأصل في الديون أن تُترك للمكلف ، يعالجها مع أمواله الباطنة التي يدفع زكاتَها بنفسه . والأصل في النفقات ، وأعني بها المتعلقةَ بالنماء لا بالقُنْية ، أن يراعَى منها ما كان جوهرياً ، كنفقات العلف في السوائم ، ونفقات السقي في الحرث . وللسياسة الشرعية أن تستأنس بظروف البيئة ، وما وصل إليه الفكر الضريبي البشري من حيث التنظيم والإدارة في التحديد والجباية ، ومراعاة الأوضاع المحاسبية للمكلفين ، هل لديهم دفاتر أم لا ؟ هل هم موثوقون بدرجة كافية أم لا ؟ ومراعاة مبادىء الاقتصاد في الفرض والتحصيل . فقد تلجأ إدارة الزكاة إلى طريقة التقدير بالخَرْص (مبدأ الفرض المقطوع) ، بالاعتماد على المظاهر الخارجية signes extérieurs (المالية) للمكلف[1] ، في الأموال الظاهرة : مساحة

---

(١) وفي هذا الباب يدخل عندي مفهوم (وآتوا حقَّه يوم حصاده) ، بمعنى أن تحديد الزكاة في يوم الحصاد يقع في جملة هذه المظاهر الخارجية التي تساعد الساعي في تقدير المركز المالي للمكلف . وربما يدخل في هذا الباب أيضاً محاولة الدوائر المالية جباية الزكاة في وقت يسار المكلفين ، وقدرتهم على الأداء ، ولاسيما في الأعمال =

الأراضي ، عدد الأشجار ، عدد السوائم . . . إلخ . ذلك أن مثل هذه المعالجات مهما كانت دقيقة ، فلابد أن تبقى تقريبية ، والإمعان في التدقيق والتفتيش والمراقبة والمحاسبة ، قد تكون تكاليفه أعلى من حصائله .

هذا ولئن كان للاجتهاد مدخل في الزكاة ، فإنما يكون ذلك على الخصوص في الأموال المستحدثة ، من حيث تحديدُها وتحديد نُصُبها ومعدلاتها وتقويمها وجبايتها . فقد ذكر النووي[1] أنه « يمكن إلزامهم بالقيمة بدل الجنس » مثلاً . وربما يكون الاجتهاد مطلوباً حتى في الأموال المأثورة ، باعتبار الظروف المستحدثة ، ولاسيما من حيث مسك السجلات والدفاتر وتطور طرق المحاسبة وآلاتها .

لكن أياً ما كان الأمر ، فإنه يحسن الإبقاء على المقادير : المعدلات ، والنُصب . ويمكن إدارة الأشياء الأخرى لتحقيق هذه الثوابت ، مثل معالجة النفقات والديون ، وما يُقبل منها وما يُرفض ، وذلك لتواصل الدِّين ، والإبقاء على معالمه ، والاهتداء بسننه وأحكامه وحِكَمه ، والله أعلم .

* * *

= الموسمية (الزروع والثمار ، الصناعات الموسمية) ، أو على الأقل تعريفهم بالزكاة المترتبة عليهم ، لكي يحتاطوا لدفعها وقت المطالبة بها .

(١) في المجموع ٥/ ٤٣١ .

خاتمة

في ختام هذه الورقة ، قد يكون مفيداً تلخيصُ أهم الأفكار الواردة فيها ، وتخليصها من عراك المناقشة والبحث .

١ـ الحول الزكوي يمكن أن يكون حولاً قمرياً أو شمسياً ، فليس ثمة نص في ذلك ، وللحاكم بمشورة أهل العلم والرأي أن يختار هذا الحول أو ذاك . ومن أراد الحيطة أدى الزكاة على أساس الحول القمري ، بإضافة نسبة إلى الواجب بمقدار الفرق بين الحولين : ١١ يوماً .

٢ـ المال المستفاد (= الفائدة) بالمصطلح الزكوي هو المال الذي يستفيده المكلف بالزكاة في خلال الحول ، والأصل أن المال البالغ النصاب يجب ان يحول عليه الحول لكي يزكى . لكن قد تخرج الزكاة على رصيد المال بنهاية كل حول ، ولو استفيد بعضه خلال الحول ، ولم يمضِ عليه حول كامل ، ولاسيما إذا لم يكن مقداره كبيراً ، وذلك من باب التيسير ، وإلا لزم حسابُ حولٍ لكل مبلغ .

٣ـ تختلف معدلات الزكاة باختلاف الوعاء الذي تطبق عليه : هل يشمل الأصل والنماء معاً ، أم يقتصر على النماء فقط ؟ كما تختلف باختلاف النفقات (= المُؤَن) والجهود المبذولة . فتتراوح هذه المعدلات بين الصفر (= الإعفاء) والخُمس (= ٢٠٪) .

٤ـ نصاب الزكاة يعني بلوغ المال حداً معيناً بنهاية كل حول ، بعد سدِّ الحوائج الأصلية للمكلف وعائلته ، فهو الفاضل عن الحوائج الأصلية ،

ولكنه ليس أي فاضل ، بل هو الفاضل البالغ حداً معيناً . فالزكاة لا تفرض على مال أنفقه صاحبه في حاجة ماضية ، كما لا تفرض على مال لم يبلغ النصاب . ولعل الحكمة من النصاب مراعاة الحاجات المستقبلة .

ومفهوم النصاب في الزكاة مختلف عن مفهوم الحد الأدنى المعفى في الضريبة الوضعية . فإذا بلغ المال النصاب زكي المال كله ، لا ما فضل عن النصاب فقط ، أما في الضرائب فالحد الأدنى لا يخضع للضريبة ، لا في حال الإعفاء منها ولا في حال التكليف بها .

٥ـ النفقات بالمفهوم الزكوي منها ما يتعلق بالنفقات الشخصية والعائلية والاجتماعية ، وقد أخذت بعين الاعتبار حيث لا يزكى من المال إلا ما زاد منه على الحاجة ، حاجةِ صاحبِه ، أي يزكى الفضل (= العفو) ، وهذه هي النفقات الماضية ، خلال الحول ، أما النفقات المستقبلية فقد روعيت في النصاب ، حيث لا يزكى المال إذا زاد على الحاجة فحسب ، بل إذا زاد وبلغ حداً أدنى معيناً .

ومن النفقات ما يتعلق بالنفقات النمائية ، أي النفقات التي يبذلها المكلف على أموال الزكاة ، لا على نفسه وعياله .

ويبدو أن الشارع قد اتجه إلى اعتبار النفقات أمراً باطناً ، واعتبرها بصورة غير مباشرة ، فاعتبر نفقات العلف ، لا بإسقاطها من المال المزكى ، بل بإسقاط الزكاة عن البهائم المعلوفة ، وبعدم فرض الزكاة إلا على السائمة (= غير المعلوفة) .

واعتبر نفقات السقي في الزراعة ، بالصورة نفسها ، أي من طريق معدل الزكاة ، فخفض المعدل من ١٠٪ في البعلية إلى ٥٪ في المسقية .

فهل هذه الطريقة في المعالجة مبدأ شرعي ثابت ، أم هي مسألة

سياسية تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ؟ هذه مسألة تحتاج إلى دراسة .

٦ـ روعيت النفقات على الحوائج ، في الأموال النقدية ، بالإنفاق منها طيلة الحول ، وفي السوائم باستهلاك بعضها والانتفاع بمنتجاتها : لبن ، صوف ، لحم ، وفي الزروع والثمار بترك الثلث أو الربع لأصحابها عند الخَرْص (= تقدير الزكاة) .

٧ـ نصاب الزكاة ليس نصاباً واحداً للمكلف ، بل هو نصاب لكل مال ، فهو نصاب مالي لا شخصي . والمشكلة التي تثار في هذا الصدد هي مشكلة تصنيف الأموال ، فما الأموال التي تعتبر مالاً زكوياً واحداً له نصاب واحد ؟

٨ـ هناك مبدأ زكوي في زكاة السوائم مفاده أن لا أشقاص على الأوقاص ، أي لا تفرض كسور على الشرائح الزكوية ، فالواجب يستمر مقدارُه واحداً في حدود الوَقْص (= الشريحة) ، فلا يزداد بزيادتها ، كما لا ينقص بنقصانها .

٩ـ أُثِر عن بعض السلف قولهم : « ارفعْ نفقتك وزَكِّ الباقي » ، وعندي أن مجال تطبيق هذا القول هو الأموال الباطنة لا الأموال الظاهرة . وقد رأينا كيف رُفعت النفقة من المال خلال الحول رفعاً فعلياً من طريق تزكية الفاضل عن الحوائج ، ولم ترفع بطريق الحساب .

١٠ـ يبدو أن الشارع قد اتجه أيضاً إلى اعتبار الديون كالنفقات أمراً باطناً في زكاة الأموال الظاهرة التي تحصلها الدولة . وربما اعترف بالديون في بعض الحالات الحرجة ، كمن حلّت عليه ديون لا تكفي لسدها أموال المكلف الباطنة .

١١ـ الراجح أن الشارع قد فرق في الغنى بين حدٍ مانع من أخذ الزكاة

وحدٍ موجب لدفع الزكاة ، وقد شرحنا ذلك في موضعه من هذه الورقة .

١٢ـ أموال الزكاة هل هي الأموال التي نص عليها الحديث النبوي فقط ، أم ثمة أموال أخرى تقاس عليها وتلحق بها ؟ هل الأصل أن كل مال يزكى إلا ما دل دليل على استثنائه ، أم أن الأصل أن كل مال لا يزكى إلا بدليل شرعي ؟

١٣ـ هل تفرض الزكاة على المال في أصله ، أم عليه في نمائه ؟ وما ضوابط ذلك ؟ هذا ما ناقشناه وحاولنا فيه استخراج بعض الضوابط : سد حاجة الفقير سداً مباشراً ، قابلية التجزئة ، ظهور المال . . .

١٤ـ هناك فرق في الاصطلاح الزكوي بين مفهوم « التجارة » ومفهوم « النماء » ، فالتجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[1] ، وعروض التجارة فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، سواء حققت التجارة ربحاً أو خسارة ، لأن الزكاة تفرض على الأموال النامية بمعنى الأموال التي تفيض عن الحوائج الأصلية ، لتشكل فضلاً يبلغ النصاب . فالنماء تراكم الثروة ، عند حد النصاب وما بعده ، بغض النظر عن ربحها وخسارتها .

هذا وقد استخدمتُ « النماء » في هذه الورقة بمعنى آخر ، وهو نماء أصل الثروة نماءً موجباً (بالزيادة) أو سالباً (بالنقصان) ، وغالباً ما اقترن لفظ « النماء » في هذه الحالة بلفظ « الأصل » . فكان لفظ النماء لفظاً مشتركاً ، ولكنه لا يخفى على القارىء ، وهذا اللفظ المشترك يحمل معنيين متقاربين في الجذر والجوهر ، الأول : الزيادة على النصاب ، والثاني : الزيادة على الأصل . والزيادة الأولى لابد أن تكون موجبة ، والثانية قد تكون موجبة وقد تكون سالبة .

---

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج ص ١٢٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٧ .

١٥ـ للزكاة آداب ، فقد حرص الشارع على رعاية المكلفين حرصَه على رعاية المستحقين ، فلم يأخذ كرائم أموالهم (= أفضلها) ، ولم يفتش أموالهم الباطنة ، ولم يتدخل في الأمور الباطنة كالنفقات والديون . . .

١٦ـ الأصل أن تدفع الزكاة من جنس المال ، وقد يصار إلى جنس آخر ، لضرورة كدفع زكاة الإبل من الغنم بالنسبة للشرائح الدنيا ، أو لمصلحة كتخيير المكلف .

١٧ـ قد تتداخل الزكوات وتشتبه أحياناً ، فالمحاصيل الزراعية المعدة للتجارة هل تطبق عليها زكاة الزراعة أم زكاة التجارة ؟ كذلك السوائم إذا اتخذت للتجارة .

١٨ـ المستغلات هل تخضع لزكاة التجارة أم تلحق في معدلها بزكاة الزراعة ؟ لقد وضعنا هذا في الميزان وبينا ما لكل منهما وما عليها .

١٩ـ أسهم شركات المساهمة هل يزكيها الشركة نفسها أم حملة أسهمها ؟ لكلٍّ مزايا ومساوىء ذكرناها في مكانها .

٢٠ـ الزكاة نسبية ، لا تصاعدية كما هي حال الضرائب الوضعية .

٢١ـ مع توسع القطاع العام الاقتصادي في بعض البلدان الإسلامية ، لا يمكن التسليم بسهولة بأن لا زكاة على المال العام بأسره ، بل يحسن التفصيل بين أنواع المال العام .

نعم قد تكون بعض مصارف الأموال العامة مصارفَ مشتركةً ، كمصارف الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ، إلا أن المسألة لا ريب أنها تحتاج إلى دراسة جديدة طالما أن هذه الظاهرة لم تكن بهذا الوضوح في الماضي ، وطالما أن مصارفَ كلِّ مالٍ عام تختلف بشكل عام عن مصارف المال الآخر .

فأي ذنب للمستفيدين ، ليُحْرَموا من الزكاة إذا نَزَعت البلاد اقتصادياً نحو الاستثمار العام ، وأن لا يُحرموا منها إذا نزعت نحو الاستثمار الخاص ؟

٢٢ـ ثمة أمور في الزكاة ذات طابع تعبدي على الأغلب ، وثمة أمور أخرى يمكن إدخالها في باب السياسة الشرعية التي تختلف باختلاف الظروف .

٢٣ـ وهناك أمور أخرى يجدها القارىء في تضاعيف هذا البحث ، منها أننا انتقدنا كتاب فقه الزكاة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في عدة مواضع ، وقد كنت مهتماً بنقده لأنه من أوسع الكتب الحديثة المطبوعة في فقه الزكاة ، ومن أكثرها تداولاً بين القراء ، ومن حقهم عليه أن يتعاهد كتابه بالتنقيح المستمر ، ولو أنه في أصله رسالة دكتوراه ، فتطور الفكر البشري تطوراً مستمراً هو علامةُ صحة وليس علامة مرض ، كما يتوهم البعض .

وأخيراً فهذه محاولة لم يكن غرضها إعادة كتابة ما كتبه فقهاء السلف بأفكارهم وعباراتهم ، التي تعاهدها فقهاء كل مذهب بالتنقيح والتحرير المستمرين .

ورجائي أن يكون أقل ما في هذه المحاولة أنها تفتح الباب لتفكير جديد مستقل في بعض المسائل التي أحسستُ بأنه لا يمكن فيها الركون إلى الأفكار المنقولة والشائعة كماً ولا نوعاً .

* * *

ملخص

أعدّ للإلقاء في الندوة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

فأعتذر عن عدم حضوري ، وأشكر الأخ الكريم الذي تفضل بإلقاء ملخص بحثي نيابةً عني .

وإنه لمن العسير أن ألخص ورقة ، لِيُلْقَى ملخصُها في حدود ١٥ـ٢٠ دقيقة ، فهل تصلح مقدمةُ الورقةِ وخاتمتُها لهذا الغرض ؟ أم أُعِدُّ ملخصاً جديداً للموضوع ؟ وما ضوابط هذا التلخيص ؟ هل أشير إلى الموضوعات التي تناولتُها ، وأُحيلُ إلى صفحاتِها في الورقة ، كما في الفهرس ؟ هل أفترض أن الإخوة المستمعين مُطلعون على الورقةِ كاملة ؟ أم أن قليلاً منهم فَعل ؟ ومما يزيد الأمرَ صعوبةً أن الملخصَ يُلْقَى وكالةً لا أصالة .

لقد آثرتُ أن ألخص الورقة تلخيصاً جديداً ، بحيث أستغني عن بعض الأفكار ، رغبةً في إيضاح أفكارٍ أخرى يتسع لها الوقت ، وحتى يكون الملخص مفهوماً للسامع .

* * *

في هذه الورقة محاولات مُصطلحية ، وتأملية ، ونَقْدية . فأما المصطلحية فأهمها التفرقة بين الفضل والنماء ، والتجارة والنماء ،

والتجارة والإجارة . وأما التأملية فهي إمعان النظر في بعض القواعد والمسائل لاستخراج فلسفةِ الزكاة وحِكَمِها ومقاصدِها . وأما النقدية فهي نقد بعض الأفكار التي يتناقلها الكتابُ المعاصرون ، ولاسيما الواردُ منها في كتاب الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي « فقه الزكاة » ، وكثيرون أخذوا عنه ، بإشارة وبغير إشارة ، وفي فروع علمية مختلفة : فقه ، اقتصاد ، محاسبة . . . إلخ . فحجم كتابه في مجلدين صَلحَ عندَهم لأن يغرفوا منه بحوثَهم الوجيزة .

المصطلحات :

ضبط المصطلحات في العلوم والمؤلفات أمر مهم نظرياً وعملياً .

١ـ الفضل والنماء :

مصطلحان مستخدمان في علوم الزكاة ، يُستعمل أحدُهما في موضع ، والآخرُ في موضع ، ولم أجد من قارب بينهما وقارن . فتكلموا عن أموال النماء (= الأموال النامية) في مقابل أموال القُنْيَة (المشغولة بحاجات المكلف) ، وتكلموا عن الفضل في أموال النماء ، وهو ما يزيد على حاجات المكلف من أموال النماء ، ولا يُزَكَّى هذا الفضل إلا إذا بلغ نصاباً (= حداً أدنى) . والحاجات الأصلية تدخل فيها أموال القنية كلها ، كما يدخل فيها ما يُنفق من الأموال المُزَكَّاة خلالَ الحول ، فشرطُ الفضل يُغني عن شرط النماء ، بل النماء ليس شرطاً ، فلا يُشترط لزكاةِ المال أن لا يُزَكَّى هذا المال إلا إذا نما بالنسبة لمستواه في الحول السابق ، بل يُزَكَّى في كل حول إذا بلغ النصاب ، سواء نما فعلاً أو لم يَنْمُ .

٢ـ التجارة والنماء :

الأموال المزكاة نقود وعروض وأنعام وديون ، فإذا أدخلنا الأنعام في العروض ، وهذا جائز ، بقي لدينا ثلاثة : نقود وعروض وديون . فالعروض كل ما هو خلافُ النقدِ والدينِ من الأموال . والنقودُ منها نامية ، ومنها تجارية ، الناميةُ هي التي يُزَكيها صاحبُها إذا بلغت نصاباً ، والتجارية كالنقود التي يُتاجر بها أصحابُها كالصيارفة . والعروض منها عروض تجارية ومنها عروض نماء ، التجارية كل ما يكون موضعاً للتجارة فيه ، كالأقمشة والألبسة والأدوات عند التجار ، والنامية كالسوائم (= الأنعام السائمة) والزروع والثمار ، فتزكى ولا يشترط لكي تُزكى أن تكون موضع تجارة .

٣ـ التجارة والإجارة :

فرّق بعضهم بين عروض التجارة وعروض الإجارة ، الأولى عَرَفْنَاها ، والثانية هي الأصول والأدوات القابلة للإجارة ، أي التي تُغِلُّ أجراً . ولا خلافَ في فرضِ زكاةِ التجارة على عروض التجارة ، أما عروض الإجارة فقد ذهب بعضهم إلى فرض الزكاة لا على رقَبتها كما في زكاة عروض التجارة ، بل على غلتها كما في زكاة الزروع والثمار .

فقد يتساءل هنا : ما الفرق بين التجارة والإجارة ؟ أليس كلٌّ ذلك تجارةً تهدف إلى الربح ؟ نعم ، ولكن المقصود هو التفرقة ههنا لغرض معين ، وهو طريقة فرض الزكاة كما تقدم .

التأملات في الحِكَم والمقاصد :

١ـ لوحظ عدم تدخل الشارع في الأمور الباطنة كالأموال الزكوية الباطنة ، والنفقات ، والديون ، وعدم تدخل السُّعاة في تفتيش المكلفين

وإزعاجهم . فهل هذا مبدأ ثابت أم سياسة شرعية متغيرة ؟ أرجو من الأساتذة والزملاء التفكر معي مشكورين في هذا .

٢ـ لوحظ عدم فرض الزكاة على بعض الأموال ، وربما يعود هذا للتفرقة بين الأموالِ الظاهرة والباطنة ، بحيث إن فَرْض الدولةِ الزكاةَ على مالٍ لأنه ظاهر ، لا يعني إعفاءَ مالٍ آخرَ لأنه باطن ، وربما راعى الشارع مبدأ النفقةِ في مقابلِ الحصيلة ، فلم يِفْرض الزكاةَ على ما تكثرُ نفقتُه وتقل حصيلتُه .

٣ـ تُفرض الزكاة على أصل المال أو نمائه ، ربما بحسب ما إذا كان المطرح (= الوعاء) يسدّ حاجة الفقير سداً مباشراً ، أو يقبل التجزئة ، أو كان ظاهراً أو أكثر ظهوراً .

النقد :

١ـ تناقل العلماء أن لا زكاةَ على المال العام ، وتَحدوني الرغبةُ في اختبارِ هذه المَقُولة الفقهية ، في ضوء تغيرات العصرِ وتزايدِ تدخل الدولةِ وتنامي القطاعِ العام الاقتصادي في بعض البلدان . يرجى للمناقشة الرجوع إلى الفصل الثالث عشر ، والبند (٢١) من الخاتمة .

٢ـ شروط المال المُزَكّى هي باختصار : ملك النصاب ، والفضل عن الحوائج الأصلية . والنماء ليس شرطاً كما زعم البعض (راجع ما ذكرناه في هذا الملخص في مصطلح الفضل والنماء) .

٣ـ « ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه » ، قاعدةٌ ذكرها بعض الفقهاء ، ولا أُسَلِّمُ بها ، فلو كان الرسولُ ﷺ يُريد فرضَ الزكاةِ على منتجات الأنعام المعلوفة ، لكان ربما فرضها على رؤوس المعلوفة نفسها لا على منتجاتها ، ولم يميز بين السائمة والمعلوفة ،

وفعلاً لقد ذهب المالكيةُ إلى الزكاة عليهما جميعاً .

٤ـ ذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في النصاب بعد طرح نفقات المستقبل[١] . ولعل الصواب أن النصاب تجب فيه الزكاة سواء كان مُرْصداً للنماء أو للإنفاق ، كما ذكر ابن عابدين في حاشيته[٢] .

فالحكمة من النصاب هو مراعاةُ فطرة المكلف في تملكه شيئاً من المال يَحتمل المواساةَ ، وكذلك مراعاةُ نفقةِ المكلف في الحول القادم من هذا المال نفسِه .

٥ـ مَن نَسب إلى الإمام الشافعي أن العاملين على الزكاة لا ينالون أكثرَ من ثُمُنِ حصيلتِها ، فقد أخطأ ، ولم يبيّن مصدرَه .

* * *

لقد آثرتُ صياغةَ الملخصِ على شاكلةٍ أخرى ، لأن تقليب الوجوهِ وتصريفَها أدعى إلى الإفهام والتقريب ، ولأن الإفادة خير من الإعادة . وأترك للإخوة الحضور اختيارَ ما يريدونه ويسمح وقتُهم بمناقشتِه . وليتفضلوا بمعذرتي إذا وجدوا اضطراباً أو تناقضاً أو خطأً أو زيادةً قليلةً في الملخص لم يجدوها في أصل البحث ، فملاحظاتُهم سوف تَلقى مني بإذن الله كلَّ رعايةٍ وعناية ، وشكراً للجميع ، والله الموفق .

* * *

---

(١) فقه الزكاة ١/ ١٥٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢ .

مراجع البحث

- الأم للإمام الشافعي ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- الأموال لأبي عبيد ، بتحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ= ١٩٧٥ م .
- بدائع الصنائع للكاساني (حنفي) ، المطبوعات العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٧ هـ .
- بدائع الفوائد لابن القيم (حنبلي) ، دار الكتب ، بيروت ، د . ت .
- بداية المجتهد لابن رشد (مالكي) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- تحفة الفقهاء للسمرقندي (حنفي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٤ م .
- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ= ١٩٦٤ م .
- تفسير أبي حيان (البحر المحيط) ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، د . ت .
- تفسير الرازي (التفسير الكبير) ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط ٢ ، د . ت .
- تفسير طنطاوي جوهري (الجواهر) ، دون ناشر ، دون تاريخ .
- تفسير النيسابوري بهامش الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠ م .
- حاشية ابن عابدين (حنفي) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- حاشية العدوي (مالكي) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- الحضارة الإسلامية لآدم متز ، ترجمة محمد أبو الهادي ريدة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

ـ الخراج لأبي يوسف ، بتحقيق د . محمد إبراهيم البنا ، دار الإصلاح ، القاهرة ، د . ت .

ـ خطط المقريزي ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

ـ الزكاة للشيخ عبد الوهاب خلاف ، في مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة ، ١٣٦٩ هـ= ١٩٥٠ م ، ص ٢٥٦ـ٢٦٦ ، ٣٣٥ـ٣٤٠ ، ٤١٦ـ٤٢٠ .

ـ زكاة الأصول الثابتة ، بحث للكاتب مقدم إلى ندوة السياسة المالية ، إسلام آباد ، ٦ـ١٠ تموز (يوليو) ١٩٨٦ م .

ـ الزكاة للشيخ محمد أبو زهرة ، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام ، جمع د . محمد عبد الرحمن بيصار ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .

ـ الزكاة والنظام الاجتماعي للشيخ محمد أبو زهرة ، في مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ= ١٩٥٠ م ، ص ٣٥٨ـ٣٦٣ ، ٤٣٨ـ٤٤٥ ، ٦٠٠ـ٦٠٦ ، ٦٧٣ـ٦٧٩ ، ٧٥٣ـ٧٥٧ ، ٨٣٢ـ٨٤٢ .

ـ السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي (شافعي) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (= ضرائب) ، هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ= ١٩٨٨ م .

ـ شرح السنة للبغوي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٠ هـ= ١٩٧١ م .

ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ صبح الأعشى للقلقشندي ، وزارة الثقافة ، القاهرة ، د . ت .

ـ صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

ـ فتاوى ابن تيمية (حنبلي) ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨ هـ .

- فتاوى الزكاة للمودودي ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م .
- فتاوى الشاطبي ، جمع د . محمد أبو الأجفان ، تونس ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٤ م .
- فتح القدير لابن الهمام (حنفي) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠١ هـ= ١٩٨١ م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠ م .
- كتاب الزكاة ، قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، ترجمة الكاتب ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .
- المبسوط للسرخسي (حنفي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
- المجموع للنووي ، وبهامشه الرافعي (شافعي) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت .
- المحلى لابن حزم (ظاهري) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .
- المدونة لسحنون (مالكي) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (حنبلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ= ١٩٨٣ م .
- موجز في المالية العامة لمحمود رياض عطية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ م (نقلته من كتاب سلطة ولي الأمر ، ولم أرجع إليه رجوعاً مباشراً) .
- موطأ الإمام مالك ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

- نهاية الأرب للنويري ، وزارة الثقافة ، القاهرة ، د . ت .
- نيل الأوطار للشوكاني ، البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

المراجع الأجنبية

ALLAIS (Maurice): L'impôt sur le capital et la réforme monétaire, Hermann, paris, 1989.

* * *